mroftalp htehaB ni knil muideM

حكم البكاء والنياحة على الميت | كتاب الجنائز | شرح زاد المستقنع

عبدالمحسن الزامل

يقول ويحرم الندب رحمه الله بذلك لورود النصوص في ذلك. والندب هو تعداد محاسن الميت اعداد محاسن الميت وهذا يكون على سبيل النياحة ويذكر الميت وانه كذا وكذا وفلان وانقطاع ظهراه - 00:00:00

وما اشبه ذلك الذي يوحي وانه كان كذا يحمل عنا ويفعل كان يفعل كذا وكان يفعل كذا كانه يتسخط لماذا تقبض روحه ولماذا يموت هذا لسان حاله وكأنه ليس له من يقوم بامره او كأنه حينما فقد - 00:00:29

لن يقوم احد بما يقوم فلان فينسى ان الله سبحانه هو الذي توفاه والذي قبض روحه هذه معارضة ومراغمة للقدر الذي قدره سبحانه وتعالى وهو مصيبة موت فاصابتكم مصيبة الموت - 00:00:49

واجب التسليم فلا يجوز الندب على هذا الوجه. انما اذا كان ليس على هذا الوجه ان من باب ذكر محاسن الميت لا على سبيل التسخط والجزع انما على سبيل التأسي والاقتداء - 00:01:09

وان فلان كان كذا وكذا وكان له من الاعمى اعمال الخير من الدعوة الى الله ونشر العلم والجهاد في سبيل الله. والمقصود بذلك هو التأسي قال عليه الصلاة والسلام في الحديث اذكروا محاسن - 00:01:31

وكفوا عن مساويهم. وان كان في ضعف النبي عليه الصلاة والسلام كما كان كان يذكر اصحابه وذكر اصحابه الذين ماتوا في مؤتة ذكرهم وان اخذ فلان واصيب فهو اشادة بفعل بفعلهم - 00:01:47

وما كانوا عليه من الصبر للجهاد في سبيل الله حتى ماتوا على ذلك رضي الله عنه جعفر الله ابن رواحة لما ذكر الصحابة الثلاثة رضي الله عنهم ثم قالوا اخذ سيف من حتى فتح الله عليه - 00:02:07

فاذا كان اه على سبيل ذكره لا على سبيل الندب انما من باب ذكر ما كان عليه من جميل الافعال وجميل الخصال هذا امر حسن لا بأس بذلك وهذا فيه تأس واقتداء بهذه الافعال التي كان يفعلها - 00:02:32

وربما غلب المصاب فلم يتحمل وان كان شيئا يسير لا بأس وقد قالت وقد قالت فاطمة رضي الله عنها كما في البخاري عن ايش؟ واكرب ابتاه وهذا كان وهو آآ يعني في سياق الموثق - 00:02:57

لا كرب على ابيك بعد اليوم فقالت رضي الله عنها يا ابتاه اجاب ربا دعاه يا ابتاه جنة الفردوس مأواه. يا ابتاه الى جبريل ننعاه وهذا ليس من باب الندب والنياحة - 00:03:19

انما ذكر قال عليه الصلاة والسلام اجاب ربا دعاه حينما قبضت روحه عليه الصلاة والسلام وقالت جنة الفردوس مأواه انه في الجنة وهذا حق وجاء عن عن ابي بكر رضي الله عنه - 00:03:41

اه عند احمد في سند فيه لين وفيه انه قال كلمات فيها اه يعني ما يوحي بشدة الامر عليه لكن في اسناده ضعف ولو ثبت فمحمول على الشيء اليسير الشيء اليسير مع شدة المصاب بالنبي عليه الصلاة والسلام - 00:04:01

ولا بأس وجا حديث انه نهى عن المراثي نهى عن المراثي وهذا حديث لا يصح رواه ابن ماجه من رواية ابراهيم مسلم الهجري وهو ضعيف المراد بالمراثي هو ذكر محاسن الميت - 00:04:24

على جهة تعدادها هو ما يوحي بان اثارة الشأن الحي ربما يدعو الى النياحة والتسخط وهذا هو الذي وقد ذكر الغرب قرأ فيه رحمه

الله وغيره ان ذكر الميت اقسام - 00:04:42
ان ذكر الميت اقسم منها ما يكون محرما ومنها ما يكون مباحا ومنها ما يكون مكروها ومنها ما يتأكد تأكدا شديدا وهذا يؤخذ من الاخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام - 00:05:06
ولهذا يسن في الصلاة على الميت ان يخبر عنه حتى يكثر الجمع وهذا ليس ندبا انما اخبار عن الميت والنبي عليه الصلاة والسلام قال كما روى كما في الحديث الصحيح - 00:05:22
من ولاية حذيفة بن اسيد لعل عند ابن ماجة قال ان اخا لكم صالح قد مات بل هذه اللفظة صالح هذا في غيره هذه رواية جاءت عند عند غير ماجه ان اخلكم صالح قد مات. ذكره باسمة الصلاة عليه الصلاة والسلام - 00:05:41
وقال مات بارض غير ارضه. والشاهد انه قال ان اخا لكم صالح. وهذا نوع من ذكر الميت نوع من ذكر الميت قال لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات في مكة - 00:06:00
واختلف قول الزهري او مرفوع جاء رواية عند البخاري ما يدل على انها مرفوعة الى النبي انها من كلام سعد رضي الله عنه انه يرثي سعد ابن خولة رضي الله عنه - 00:06:17
والنياحة ذبيحة محرمة وقال عليه ليس منا من سلق ولا من شقة من سلق وهو قال برئ رسول من الصالقة والشاقة والحارقة عن ابي موسى عند البخاري معلقا ملجون به وعند - 00:06:30
مسلم وقال عليه الصلاة والسلام في حديث مسعود ليس منا من ظرب الخدود او شق الجيوب او دعا بدعوى الجاهلية عليه وكذلك ايضا جافلون عند عند مسلم ان النائحة يوم القيامة - 00:06:54
تلبس درعا من جرب من قطران اذا لم تتب النائحة تكسى هذا الدرع من شدة النهي عن النياحة جاء في هذا الوعيد ولما فيها من تهييج امر المصاب المنافي للواجب - 00:07:14
حين نزول المصيبة وجاء في رواية من حديث ابي سعيد الخدري عند ابي داوود انها لعن رأس النائحة والمستمع لكن هذه وهي ضعيفة من رواية محمد بن ربيع عن محمد بن حسن بن عطية عن ابيه عن جده عن ابي سعيد الخدري وهذه سلسلة ضعيفة - 00:07:41
ترجمة ضعيفة جدا اما ما يتعلق بالناحية هذا واضح اما المجتمعة لانها راضية لذلك فهي في حكمها كان في اول الامر جواز الاسعاد كما في حديث ابن عطية انه عليه السلام بايعهن على الا ينحن. قال فما وفت منا - 00:08:01
الا خمس نسوة منهن فلانة فكأنه ربما اشتد عليهن فغلبنا فيدل على عظم الشأن في النهي عن النية حتى بايعهن على ذلك عليه الصلاة والسلام. وبيعته تكون في الامور المهمة - 00:08:21
قالت امرأة الا ال فلان قال الا ال فلان فانهن فانها كانت اسعدتني في الجاهلية. فاريد ان لها او ان يسعدها. فقال عليه الا ال فلان وهذا الاستثناء استثناء امرأة او استثناء امرأة - 00:08:42
في امرأة الا الهلال. استثناء خاص لفلانة في ال فلان وللشارع ان يخص ما شاء. هذا مما خصه الشارع لما قالت يا رسول الا ال فلان وهذا من عظم هذا الشرع لانها رأت انه انه ثقيل عليها - 00:09:06
وربما كانوا ايضا من عاداتهم ان من يسعد من تسعدها يكون حقا هذا في الجاهلية فترى ان تدفع هذه المنة النبي عليه الصلاة والسلام اراد ان يطيب نفسها بهذا وهي حملة على الوفاء لا على قصد النياحة - 00:09:27
وان تزيل من قلبها ما اه كان منهم لها لما اسعدوها قال الا انا فلان يعني ان تقظي لهم هذا والا فهي محرمة لا تجوز قال والنية وشق الثوب مثل ما تقدم في حديث - 00:09:52
مسعود ليس منا اه من ضرب الخدود وانا الجيوب وكل ما وكل شيء يدل على التسخط والجزع لا يجوز. من قول او فعل. ولان هذا فيه تلف للاموال. وتضييع الاموات والشارع جعل تضييع الاموال - 00:10:08
على جهة الغرر والمخاطرة اعظم من الربا تضييع المال على جهة الغرر والمخاطرة اشد تحريما من الربا وهو الميسر مخاطرة لماذا؟

لانه مخاطرة بالمال. محتمل من يربح ومحتمل محتمل ان يغنم ومحتمل ان يغرم - 00:10:30
ومع ذلك حرم فما فيه تضييع واضح فانه يحرم وان كان جهة التحريف الميسر اشد من جهة اخرى يعني ربما تكون اشد من جهة اخرى. حينما يكون الانسان هو الذي يدفع المال مفسدا متلفا له - 00:10:51
او يأخذ المال اكلا له فهو يحرم فهو دفعه عالم بذهابه خلاف الميسر فانه بين هذا وهذا فيقوم في النفوس من الغيظ والحقد والغيظ في باب الميسر لانه مبني على المخاطرة ما لا يقوم في تضييق - 00:11:10
المال اذا كان مختارا لتضييعه ولذا كان ذهاب المال على جهة الربا يدفعه على جهة الربا محرم وهو يدفعه عالم ذلك انه يذهب المال ويؤتي بالمال وذاك يأخذه وكان الميسر الذي يحتمل ان يأتيه المال اضعاف مضاعفة ويحتمل ذهاب المال اشد - 00:11:32
تحريما من الربا الذي اخذ المال من الذي يعطي الربا واضح ان دفعه برضاه المقصود ان من حكم التحريم ان فيه اتلاف لكنه اتلاف على جهة التسخط فمن هذه الوجه ففي اتلاف للمال لا على جهة التساقط مثل ما يؤتي في المال بالربا او يتلف ماله في الاسراف - 00:11:58
لكن حينما يتلفه على جهة التسخط والجزع. فالتسخط والجزع حرام استقلالا فاذا ضم اليه تشخطا مع اتلاف المال الذي هو مأمور بحفظه وعدم تضييعه على وجه الاسراف وتحريمه على هذا الوجه يكون اشد - 00:12:24
وشق الثوب ويدخل فيه كل ثوب يلبسه كل ثوب يلبسه. وكذلك ما كان ابلغ نتف الشعر خلق ظرب الخدود وشق الجيوب نعم ولطم الخد ونحوه. لكن ذكر الخد لانه هو الغالب الذي يقع فيه. فضرب الخد ضرب الصدر ضرب الرأس. لان - 00:12:46
المقصود هو عدم الرضا بذلك. وهذا كله ثابت في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه والله اعلم - 00:13:11